

Distr.: General
2 January 2019
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث والعشرين والرابع والعشرين للنرويج*

١- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والعشرين والرابع والعشرين للنرويج (CERD/C/NOR/23-24)، المقدمين في وثيقة واحدة، في جلساتها ٢٦٩٥ و٢٦٩٦ (انظر CERD/C/SR.2695 وSR.2696)، المعقودتين في ٥ و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. واعتمدت في جلساتها ٢٧٠٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، هذه الملاحظات الختامية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقريرين الدوريين الثالث والعشرين والرابع والعشرين للدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى، وتشكر الوفد على المعلومات التي قدمها أثناء النظر في التقرير.

باء - الجوانب الايجابية

٣- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لاعتماد سياسات، وبرامج، وتدابير إدارية لزيادة ضمان حماية حقوق الإنسان وتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تعديل الدستور في عام ٢٠١٤ لتعزيز حماية حقوق الإنسان؛
- (ب) إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٥، وهي المؤسسة التي اعتمدها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف نظراً لامتهاها التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛
- (ج) اعتماد إعلان سياسي ضد خطاب الكراهية في عام ٢٠١٥؛
- (د) اعتماد استراتيجية مناهضة خطاب الكراهية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، في عام ٢٠١٦؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والتسعين (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).



(هـ) اعتماد خطة العمل لمكافحة معاداة السامية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، في عام ٢٠١٦؛

(و) اعتماد القانون الجديد للمساواة ومكافحة التمييز (٢٠١٨)، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، الذي أنشأ أيضاً أمانة المظالم المعنية بالمساواة ومكافحة التمييز، ومحكمة مناهضة التمييز؛

(ز) تنفيذ مبادرة التأهب الديمقراطي ضد العنصرية ومعاداة السامية والمواقف غير الديمقراطية (Dembra) في المدارس الإعدادية والثانوية لتطوير المهارات اللازمة لمواجهة العنصرية ومعاداة السامية والمواقف غير الديمقراطية، وتقديم دورات دراسية عن هذه المبادرة للمدرسين ومدراء المدارس في عام ٢٠١٦.

٤- وترحب اللجنة أيضاً بمشاركة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وأمانة المظالم المعنية بالمساواة ومكافحة التمييز، وممثلين عن البرلمان الصامي، ومنظمات المجتمع المدني التي تتسم بالنشاط والحيوية، في أعمال اللجنة.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

الإحصاءات

٥- بينما تلاحظ اللجنة أن مكتب الإحصاء المركزي النرويجي يقدم إحصاءات عن مجتمع الصاميين، فإنها تأسف لعدم وجود إحصاءات عن التركيبة الإثنية للسكان، ومؤشرات اجتماعية - اقتصادية عن تمتع الأشخاص المنتمين إلى مختلف المجموعات الإثنية بحقوقهم (المادة ٢).

٦- وإذ تشير اللجنة إلى مبادئها التوجيهية المنقحة المتعلقة بتقديم التقارير (CERD/C/2007/1) وإلى توصيتها العامة رقم ٨ (١٩٩٠) بشأن تفسير وتطبيق الفقرتين ١ و٤ من المادة ١ من الاتفاقية، فإنها توصي الدولة الطرف بأن توافيها بإحصاءات عن التركيبة الإثنية لسكانها وبأن تضع مؤشرات اجتماعية - اقتصادية عن تمتع مختلف المجموعات الإثنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بطرق منها الحوار مع الأقليات الإثنية وتنويع أنشطة جمع البيانات باستخدام مختلف مؤشرات التنوع الإثني والسماح للمجيبين بالإبلاغ دون الكشف عن هوياتهم وباختيار كيفية تعريف أنفسهم، وذلك بغية توفير أساس تجريبي ملائم لرصد التمتع بجميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية.

الإطار القانوني لمناهضة التمييز

٧- بينما تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية قد أُدرجت في القانون النرويجي عملاً بالمادة ٥ من قانون المساواة ومكافحة التمييز (٢٠١٨)، فإنها تكرر ما أعربت عنه سابقاً من قلق لعدم إدراج الاتفاقية في قانون حقوق الإنسان (١٩٩٩) (CERD/C/NOR/CO/21-22)، الفقرتان ١١ و١٢) ولعدم معاملتها على نفس الأساس مثل اتفاقيات حقوق الإنسان التي أُدرجت فيه. وبينما ترحب اللجنة بقانون المساواة ومكافحة التمييز (٢٠١٨)، فإن القلق لا يزال يساورها لأن مصطلح "العرق" غير مشمول باعتباره أساساً محظوراً للتمييز، بالرغم من استخدامه على نطاق

واسع من قبل الجمهور وفي وسائط التواصل الاجتماعي. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً لعدم وجود تنسيق بين الوزارات لتنفيذ توصياتها.

٨- وتوصي اللجنة بإدراج الاتفاقية في قانون حقوق الإنسان. وتوصي أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف اتساق قانون المساواة ومكافحة التمييز مع المادة ١ من الاتفاقية وحظره التمييز على جميع الأسس، بما في ذلك على أساس العرق. وتوصي كذلك بأن تكفل الدولة الطرف إجراء متابعة منسقة فيما بين وزاراتها من أجل ضمان التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة.

شكاوى التمييز العنصري

٩- ترحب اللجنة بإنشاء محكمة مناهضة التمييز، غير أنها تأسف لعدم توافر معلومات وإحصاءات مفصلة عن أنواع قضايا التمييز العنصري التي عُرضت على المحكمة وعلى الهيئات القضائية، وعن نتائجها، بما في ذلك معلومات عن مبلغ التعويض الممنوح في الحالات المتعلقة بالتمييز في سوق العمل والغرامات المفروضة على ذلك.

١٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظم حملات توعية عامة بشأن كيفية تقديم شكاوى التمييز العنصري لضمان الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن شكاوى التمييز العنصري التي عُرضت على محكمة مناهضة التمييز والهيئات القضائية، بما في ذلك إحصاءات عن عدد وأنواع الشكاوى، وعدد الملاحقات القضائية للجناة وما صدر بحقهم من إدانات، مصنفة حسب السن ونوع الجنس والأصل الإثني والقومي للضحايا، ومعلومات عن الجزاءات المفروضة على مرتكبي الانتهاكات والتعويضات الممنوحة للضحايا.

جرائم الكراهية

١١- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف مثل اعتماد المبادئ التوجيهية التي وضعتها مديرية الشرطة الوطنية للتسجيل الموحد لجرائم الكراهية في جميع دوائر الشرطة، والدورة التدريبية الجديدة المتعلقة بمنع جرائم الكراهية والتحقيق فيها التي تتيحها كلية الشرطة النرويجية. لكن اللجنة تعرب عن قلق بالغ إزاء تسجيل ٥٤٩ جريمة من جرائم الكراهية بدافع العنصرية في عام ٢٠١٧، مما يمثل زيادة بنسبة ١٧ في المائة منذ عام ٢٠١٦، وإزاء ما أفادت به التقارير من أن نسبة من يخشون جرائم الكراهية من ذوي الأصول المهاجرة (١٢ في المائة) هي ثلاثة أمثال نسبة من يخشونها من ذوي الأصل الإثني النرويجي (٤ في المائة). وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة عن الوحدة المتخصصة في جرائم الكراهية في أوسلو. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن القلق لعدم وجود أفرقة مماثلة في بقية دوائر الشرطة في البلد. وتأسف اللجنة لعدم توافر معلومات عن الجهود المبذولة لحماية الفئات الضعيفة من جرائم الكراهية. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود إحصاءات عن نتائج بلاغات جرائم الكراهية (المادة ٤).

١٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير لمنع جرائم الكراهية وتقديم الدعم لضحاياها، بما في ذلك إمكانية لجوئهم إلى القضاء؛

- (ب) التحقيق في سبب زيادة جرائم الكراهية في الدولة الطرف وتزايد الخوف منها لدى الأشخاص من أصول مهاجرة، ومعالجة الأسباب الكامنة وراء ذلك؛
- (ج) ضمان إنشاء وحدات لمواجهة جرائم الكراهية في جميع أنحاء البلد على غرار تلك الموجودة في أوصلو، وتخصيص الموارد لذلك؛
- (د) مواصلة جهودها في مجالي التدريب والتثقيف من أجل تحسين المعارف لدى أعضاء النيابة العامة والسلطة القضائية وسلطات إنفاذ القانون في مجال تحديد جرائم الكراهية وتسجيلها ومقاضاة مرتكبيها على نحو سليم؛
- (هـ) زيادة حملات التوعية من أجل التصدي للقوالب النمطية وزيادة التسامح بين مختلف المجتمعات المحلية منعاً لجرائم الكراهية؛
- (و) ضمان وجود نظام وطني موحد وسليم لجمع البيانات عن جرائم الكراهية، بما في ذلك الإحصاءات عن الشكاوى والتحقيقات والإدانات والعقوبات على الأفعال التي تمثل جرائم كراهية، وتقديم معلومات عن هذه البيانات في تقريرها الدوري المقبل.

خطاب الكراهية

- ١٣- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمنع خطاب الكراهية، مثل استراتيجية مكافحة خطاب الكراهية (٢٠١٦-٢٠٢٠)، وحملة وقف خطاب الكراهية. غير أن اللجنة لا يزال يساورها قلق بالغ إزاء تزايد عبارات الكراهية في الدولة الطرف ضد المسلمين والمنحدرين من أصل أفريقي واليهود وملتمسي اللجوء والصاميين والروما وغيرهم، مما يغذي الكراهية والتعصب تجاه هذه المجموعات، وخاصة من سياسيين بارزين وعناصر فاعلة هامة في وسائل الإعلام، وعلى شبكة الإنترنت. وتأسف اللجنة لعدم تنفيذ جميع التدابير الواردة في استراتيجية مكافحة خطاب الكراهية، ولأن التحقيق في خطاب وجرائم الكراهية ومقاضاة الجناة ربما لا يحظيان بالأولوية في جميع دوائر الشرطة. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم توافر معلومات عن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات ذات الصلة بالشخصيات العامة، بمن فيهم السياسيون، فيما يتعلق بخطاب الكراهية. وفيما ترحب اللجنة بتشجيع رئيس الوزراء للسياسيين على إزالة تعليقات الكراهية من مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بهم، فإنها تأسف لعدم وجود مبادئ توجيهية رسمية بشأن هذا الموضوع (المادة ٤).
- ١٤- وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة الإدانة العلنية لخطاب الكراهية العنصرية الصادر عن الشخصيات العامة، بمن فيهم السياسيون، والنأي بنفسها علناً عن ذلك الخطاب، بما في ذلك في وسائل الإعلام الإلكترونية، وتطبيق التشريعات ذات الصلة بالكامل واتخاذ تدابير لحماية الفئات الضعيفة المتضررة؛

(ب) ضمان تنفيذ جميع التدابير الواردة في استراتيجية مكافحة خطاب الكراهية، وقيام جميع دوائر الشرطة بإيلاء أولوية بالغة للتحقيق في خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، والتنسيق السليم بين الشرطة ومكتب الادعاء العام والمحاكم في هذا الصدد؛

(ج) القيام على نحو فعال بتحديد قضايا خطاب الكراهية العنصرية أو التحريض على الكراهية العنصرية، والعنف وجرائم الكراهية بدافع العنصرية، وتسجيل هذه القضايا والتحقيق فيها، ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عنها، بمن فيهم السياسيون ومسؤولو وسائل الإعلام؛

(د) ضمان أن تتسم الإحصاءات المتعلقة بخطاب الكراهية وجرائم الكراهية بالتوحيد في جمعها والإبلاغ عنها، بما في ذلك عدد البلاغات والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات؛

(هـ) وضع مبادئ توجيهية للسياسيين بشأن خطاب الكراهية في وسائل التواصل الاجتماعي.

حظر المنظمات التي تروج للتمييز العنصري

١٥- يساور اللجنة قلق بالغ لأن المنظمات العنصرية ومنظمات النازيين الجدد أصبحت أكثر ظهوراً في وسائل التواصل الاجتماعي وفي المظاهرات التي تنظمها في الدولة الطرف. ولا يزال القلق يساورها من أن الدولة الطرف لم تعلن المنظمات التي تروج للكراهية العنصرية وتحرض عليها منظمات غير قانونية ومحظورة، تمشياً مع التزاماتها بموجب المادة ٤ (ب) من الاتفاقية، وعدم وجود تحفظ على ذلك (المادة ٤).

١٦- وتذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٣٥، لا سيما تأكيدها أن المادة ٤ تتوافق والحق في حرية التعبير. وإذ تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CERD/C/NOR/CO/21-22)، الفقرة ١٩-٢٠)، فإنها توصي الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها، تمشياً مع المادة ٤ من الاتفاقية، وحظر تنظيم جماعات تروج للكراهية العنصرية وتحرض عليها.

التمييز في الوصول إلى سوق العمل

١٧- لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ارتفاع معدلات البطالة في صفوف الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو ذوي الأصول المهاجرة (١١,٢ في المائة)، وتجاوز معدل البطالة بين المهاجرين ثلاثة أمثال ما هو موجود بين السكان عموماً، حيث توجد أدنى معدلات العمالة في صفوف المهاجرين من أفريقيا؛

(ب) عدم وجود مبادئ توجيهية واضحة بشأن منع التمييز في عمليات التوظيف. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن الدعوات إلى إجراء مقابلة عمل تقل بنسبة ٢٥ في المائة للأشخاص ذوي الأسماء الأجنبية عن المرشحين الآخرين؛

(ج) احتمال أن يكون التمييز ضد المرشحين المنتمين إلى أقليات إثنية أو أصول مهاجرة مستمراً ويظل مستتراً أثناء المقابلة، التي تمثل خطوة حاسمة في الحصول على الوظيفة، وذلك على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لوضع برنامج تجريبي جديد لتقديم طلبات العمل مع حجب هوية أصحابها؛

- (د) التقارير التي تفيد بأن النرويجيين الذين يُنظر إليهم على أنهم من أصول أجنبية، مثل الجيل الثاني والثالث من أصول مهاجرة، يواجهون أيضاً تمييزاً في الحصول على فرص العمل، ويتقاضون رواتب أقل، ولا تُعالج أوضاعهم في خطط العمل والاستراتيجيات الحالية؛
- (هـ) عدم وجود عقوبات على تقصير أرباب العمل في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز المساواة على الرغم من أن قانون المساواة ومكافحة التمييز ينص على واجب الإبلاغ الفعال بذلك؛
- (و) عدم التركيز بما يكفي على ما يتعرض له المنتمون للأقليات الإثنية وذوو الأصول المهاجرة من مضايقات وتمييز في مكان العمل.

١٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير للحد من ارتفاع معدلات البطالة بين الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية والمهاجرين والأشخاص من أصول مهاجرة، لا سيما بين المهاجرين من أفريقيا، بما في ذلك من خلال المساواة في إمكانية الوصول إلى سوق العمل في القطاعين العام والخاص؛ وضمان المساواة في الأجر عن طريق وضع خطط العمل ذات الصلة وإتاحة الموارد لها وتنفيذها على نحو كامل؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية واضحة لمنع التمييز في عمليات التوظيف، لا سيما التمييز في عملية المقابلات، من أجل معالجة المعدلات المنخفضة لاختيار مرشحين منتمين للأقليات؛

(ج) ضمان تصدي البرنامج التجريبي المتعلق بعملية تقديم طلبات العمل للتمييز المحتمل في مرحلة المقابلات من عملية الاختيار، ومعرفة المرشحين الذين يواجهون التمييز بتدابير الحصول على الجبر؛

(د) ضمان قيام خطة العمل الجديدة لمكافحة العنصرية والتمييز على أساس الإثنية والدين، التي يجري إعدادها حالياً، بالتصدي كذلك للتمييز في مجال التوظيف وغيره من المجالات الذي يواجهه النرويجيون الذين قد يُنظر إليهم على أنهم من أصول أجنبية، مثل الجيل الثاني والثالث من أصول مهاجرة؛

(هـ) ضمان أن يتضمن واجب الإبلاغ الفعال الوارد في قانون المساواة ومكافحة التمييز عقوبات في حال عدم الامتثال؛

(و) ضمان أن تنص خطة العمل الجديدة لمكافحة العنصرية والتمييز على أساس الإثنية والدين، أو غيرها من خطط العمل أو الدراسات ذات الصلة، على التحقيق فيما يتعرض له المنتمون للأقليات الإثنية وذوو الأصول المهاجرة من مضايقات وتمييز في مكان العمل، والتصدي له.

أوضاع الأقليات الإثنية

١٩ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بتعرض الأقليات الإثنية للتمييز في إمكانية الحصول على التعليم والسكن والرعاية الصحية. وتعرب عن القلق أيضاً لأن ٣٥ في المائة من الفتيات المهاجرات و ٥٠ في المائة من الفتيان المهاجرين لا يكملون تعليمهم الثانوي في غضون

خمس سنوات. وتعرب عن القلق كذلك إزاء انخفاض أداء الأطفال المهاجرين في المدارس وإزاء التمييز ضد أطفال الأقليات الإثنية فيها. ويساور اللجنة القلق لأن معدل إكمال الدراسة في المدارس المهنية يبلغ حوالي ٤٠ في المائة بين الفتيان المولودين في النرويج لأسرة من أصول مهاجرة والفتيان الذين هاجروا إلى النرويج؛ ولأنه على الرغم من اجتياز عدد أكبر من فتيات الأقليات مستويات أعلى من التعليم الثانوي مقارنة بالفتيان، فإن عدد الفتيات اللاتي يحصلن على عمل يتناسب ومستواه التعليمي يعد أقل من المتوقع (المادة ٥).

٢٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم والسكن والرعاية الصحية للأقليات الإثنية دون تمييز. وتوصيها أيضاً بدراسة الأسباب الجذرية لانخفاض أداء الأطفال المهاجرين في المدارس، وتنفيذ تدابير ترمي إلى تحسين أدايمهم وإلى خفض معدلات التسرب في المدارس العادية والمهنية، لا سيما في صفوف الفتيان المهاجرين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بالتحقيق في الأسباب الجذرية للتمييز ضد أطفال الأقليات الإثنية في المدارس ومعالجتها، واتخاذ تدابير لوضع حد لهذا التمييز.

أوضاع الصاميين

٢١- بينما تلاحظ اللجنة التقدم المحرز، مثل تنفيذ خطة العمل للغات الصامية، والتعديلات التي أُدخلت على قانون الصاميين بإضافة فصل جديد عن المشاورات، وإنشاء متحف Ávv Skolt Sami، فإن القلق يساورها إزاء ما يلي:

(أ) التقارير التي تفيد بأن ٤٩ في المائة من النساء الصاميات تعرضن للعنف البدني أو النفسي أو الجنسي، وأن جرائم العنف الجنسي ربما لا يُبلغ بها بما يكفي، وأن مرتكبي هذه الجرائم لا يزالون مجهولين، وأنه لا توجد خطة عمل جارية للقضاء على العنف ضد المرأة، بما يشمل النساء الصاميات؛

(ب) التقارير التي تفيد بوجود مشاكل في توفير الخدمات العامة للشعب الصامي ولأقليات لغوية أخرى نظراً لعدم الاستعانة بمترجمين شفويين مؤهلين؛

(ج) عدم امتثال الحكومة بعد لتوصية اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة بشأن الاعتراف القانوني بحقوق الصاميين في أراضيهم ومواردهم خارج فينمارك (CERD/C/NOR/CO/21-22، الفقرة ٣٠(ب))؛

(د) عدم الاعتراف بأن حقوق الصاميين الساحليين في الصيد تعد حقوقاً تاريخية؛

(هـ) عدم اتخاذ تدابير لتعزيز قدرة الصاميين الشرقيين على التربية التقليدية للزنة، بالرغم من توصياتها السابقة (CERD/C/NOR/CO/21-22، الفقرتان ٢٥ و ٣٠(د))؛

(و) عدم اعتماد اتفاقية الصاميين الشماليين بعد.

٢٢- وتكرر اللجنة توصياتها السابقة (CERD/C/NOR/CO/21-22، الفقرة ٣٠)، وتوصي الدولة الطرف بأن تضطلع بما يلي بالتشاور مع الشعب الصامي:

- (أ) اتخاذ تدابير لإنهاء العنف ضد المرأة الصامية، مثلاً عن طريق وضع خطة عمل وطنية بشأن العنف ضد المرأة، بما يشمل النساء الصاميات، تتناول استراتيجيات لإنهاء العنف وتشجيع الإبلاغ بجرائم العنف الجنسي وتسجيلها ومقاضاة مرتكبيها على نحو سليم؛
- (ب) ضمان تدريب القضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على المعارف الثقافية للمجتمعات الصامية، والاستعانة بمتترجمين شفويين مؤهلين، ومواصلة بذل الجهود لتوظيف الصاميين في مؤسسات إنفاذ القانون؛
- (ج) ضمان توافر المترجمين الشفويين المدربين والمؤهلين للمساعدة على توفير الخدمات العامة للمجتمع الصامي وللأقليات اللغوية الأخرى؛
- (د) اتخاذ تدابير لتنفيذ توصيتها السابقة بمعالجة مسألة الاعتراف القانوني بحقوق الشعب الصامي في أراضيه وموارده خارج فينمارك؛
- (هـ) اتخاذ تدابير لتحسين الإطار القانوني لحقوق الصاميين المتعلقة بالأراضي وصيد الأسماك وتربية الرنة، بما يضمن الاعتراف القانوني بحقوقهم في صيد الأسماك؛
- (و) اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة بناء قدرة الصاميين الشرقيين على التربية التقليدية للرنة؛
- (ز) معالجة الشواغل المتعلقة التي أثارها البرلمان الصامي، وتيسير اعتماد اتفاقية الصاميين الشماليين على وجه السرعة.

أوضاع الروما والطاتريين

٢٣- ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة عن الجهود الرامية إلى توفير الجبر الجماعي للروما، وإنشاء مركز الروما للثقافة والموارد في أوصلو الذي يتضمن خدمة الوساطة. بيد أن اللجنة تعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار التمييز والوصم والمضايقة ضد الروما والطاتريين، وعدم اعتماد تدابير خاصة لمساعدة الروما والطاتريين في عدد من المجالات مثل سوق العمل والسكن، أو من أجل الحصول على الرعاية الصحية. وتعرب عن القلق أيضاً إزاء الارتفاع الكبير لمعدل غياب أطفال الروما عن المدرسة (المادة ٥).

٢٤- وبالنظر إلى توصيتها العامتين رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية، ورقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما، توصي اللجنة الدولة الطرف بسن تدابير خاصة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للروما بالتشاور معهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالتصدي للقوالب النمطية وأوجه التحامل السلبية في حق الروما، وتنظيم حملات توعية للجمهور العام لبناء الثقة وتعزيز التفاهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بضمان إدراج الوضع التعليمي لأطفال الروما في الكتاب الأبيض الذي سيصدر في عام ٢٠٢٠ عن كيفية تعزيز أوضاع الأقليات القومية في النرويج، بما يحدد تدابير ملموسة لمنع ارتفاع معدلات تسرب أطفال الروما من المدرسة.

أوضاع الشعب الكفيني

٢٥- تحيط اللجنة علماً بالخطة المحددة الأهداف للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ لتعزيز استخدام اللغة الكفينية، وزيادة الدعم المالي المتاح للخطة. غير أن اللجنة يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الشعب الكفيني لم يُستشر بما يكفي أثناء صوغ الخطة. ويساورها القلق أيضاً لأن الأقليات القومية لا تملك محطات إذاعية أو تلفزيونية بلغاتها (المادة ٥).

٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تحسين ظروف استخدام اللغة الكفينية من خلال التشاور المناسب مع الشعب الكفيني وتوفير الموارد للخطة المحددة الأهداف وتنفيذها ورصدها على النحو الملائم. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير أخرى لضمان حصول الأقليات القومية على الحق في التمتع بالأنشطة التعليمية والثقافية بلغاتها.

أوضاع ملتسمي اللجوء القاصرين

٢٧- تعرب اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي تفيد باحتجاز ملتسمي اللجوء القاصرين. وتعرب عن القلق أيضاً لأن القاصرين غير المصحوبين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً لا يتلقون المساعدة وخدمات رعاية الأطفال بنفس القدر المتاح للأطفال الآخرين في النرويج الذين يستفيدون من الرعاية في إطار خدمات رعاية الطفل. وتعرب اللجنة عن القلق كذلك إزاء التقارير التي تفيد بأن ملتسمي اللجوء القاصرين الذين يحملون تصاريح إقامة محدودة المدة يُعادون بمفردهم إلى بلدانهم الأصلية عند بلوغهم سن ١٨ عاماً (المادة ٥).

٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تمتع جميع الأطفال في النرويج بالحقوق نفسها، دون تمييز، وضمان ما يلي:

(أ) عدم استخدام احتجاز ملتسمي اللجوء إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وبذل الجهود لإعطاء الأولوية للتدابير البديلة للاحتجاز؛

(ب) نقل رعاية القاصرين غير المصحوبين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً من إدارة الهجرة إلى دائرة رعاية الطفل؛

(ج) التنفيذ الفعال لقرار البرلمان النرويجي لعام ٢٠١٧ الذي ينص على إعطاء بعض القاصرين غير المصحوبين الذين يحملون تصاريح إقامة محدودة المدة حتى بلوغهم ١٨ عاماً فرصة لإعادة النظر في حالاتهم. وعند تحديد وضع هؤلاء، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لظروفهم الاجتماعية والإنسانية.

دال- توصيات أخرى

التصديق على المعاهدات الأخرى

٢٩- إذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات ذات الأحكام التي لها صلة مباشرة بالجماعات التي قد

تعرض للتمييز العنصري، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٣٠- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تنفذ الدولة الطرف إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢٠٠١)، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان (نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، وأن تُدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٣١- في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير ملموسة لتنفيذ الإجراءات المعتمدة في إطار العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، مع مراعاة توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي، وأن تُدرج معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري المقبل.

التشاور مع المجتمع المدني

٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور وزيادة التحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما المنظمات التي تعمل على مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، الذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١.

متابعة هذه الملاحظات الختامية

٣٤- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها التوصيات الواردة في الفقرات ١٨ (ب) (التمييز في الوصول إلى سوق العمل) و ٢٨ (ج) (أوضاع ملتمسي اللجوء القاصرين) أعلاه.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

٣٥- تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ١٢ (جرائم الكراهية)، و ١٤ (خطاب الكراهية)، و ١٨ (التمييز في سوق العمل)، و ٢٢ (أوضاع الصاميين) أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

نشر المعلومات

٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وتيسير الاطلاع عليها وقت تقديمها، وأن تنشر الملاحظات الختامية للجنة فيما يتعلق بتلك التقارير بالطريقة نفسها باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائعة الاستخدام، حسب الاقتضاء.

إعداد التقرير الدوري المقبل

٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الخامس والعشرين إلى السابع والعشرين، في وثيقة واحدة، بحلول ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1) ومعالجة جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات البالغ ٢٠٠ ٢١ كلمة للتقارير الدورية.